

ثم قرر حاكم الشرع رجلا من اولاد الظهور مفردة على جميع الوقف وقر حاكم آخر رجلا من اولاد البنات في نصف النظار المر بوزن وثبت ارشد به الناظرين لدى الحاكم الموقوف فهل اذا اتساوى الناظران في الارشاد يتردد الاسن الذي هو من اولاد الظهور وان نصح نظارة الاصغر مع كونه من اولاد البنات ام لا **اجاب** نعم يقدم الاسن والله الموفق **سئل** فيما اذا كان من شرط الواقف في وقف الاهلي على اولاد من ولد الظهور والبطون ثم من بعد على اولاد من ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسبهم وعقبهم بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسلا يجب الطبقة العليا من الطبقة السفلى الى حين انقراضهم على ان من تزوج منهم وحلف ولد الولد ولد اولادهم وعقبهم انتقل نصيبهم اليه واحدا كان او اكثر ذكر كان او اناث فان لم يخلف المتوفى من اولاد الوالدة المر بوزن ولد اولاد ولد ولد اولادهم وعقبهم انتقل نصيبهم من ذلك الى اخوته واخوان الشرايين لانه استحقاق من منافع هذا الوقف فان لم يوجد احد منهم في ذلك لا قرب الطبقات الى المتوفى المر بوزن من اصل الوقف المر بوزن ومائة الا ان مستحق في الوقف من قبلها عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ابوها المستحق في الوقف المر بوزن واخوتها من ابوها المر بوزن المجرى به وباعمامها الثلاثة وابنائهم وجدته لانها وخالتها المستحقون في الوقف المر بوزن والمسا ولون لهم فمهل ينتقل نصيبها اليها ولا يشاركه فيها احد من المذكورين اذ **اجاب** ينتقل نصيبها اليها ولا يشاركه فيها احد من المر بوزن والله الموفق **سئل** فيما اذا وقف رجل مزرعة معلومة وما بها من الطواحين بموجبه كتاب وقعه المتصل بالثبوت فوضع جماعة ايديهم على الطواحين وتصرفوا فيها مدة زراعتهم ان بناها لهم هل يكفون الى اثبات ذلك والى وضع البنابرقي شرعي واذا لم يشهدوا ذلك ترفع ايديهم عن الطواحين وتسلم لجهة الوقف بموجب كتاب الوقف المرقوم اولا **اجاب** اذا لم تثبت الجماعة وضع البنابرقي شرعي ترفع ايديهم عن الطواحين وتسلم الى جهة الوقف بموجب كتاب الوقف المرقوم والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لزيد المستحق في وقف ابني مبلغ معلوم ثابت بحجة صرفة في عمارة دار الوقف باذن ناظر الوقف المرقوم ثم مات زيد عن بنت وكتب بين البنات وابن عمه المستحق في الوقف المذكور بان كل منهما يستحق

في ذلك

في ذمة الآخر حقا مطلقا وبراءة كل منها ذمة الآخر ابراءا عما صححه فمهل يسوغ لبنت من يد تناول ماصفة ابوها في عمارة دار الوقف المر بوزن ولا يمنع من ذلك الابراء العام الصادر عمارة الذمة المرقوم اولا **اجاب** يسوغ لبنت من يد تناول ماصفة ابوها في عمارة دار الوقف من ربيع الوقف المر بوزن ولا يمنع من ذلك الابراء العام الصادر عمارة الذمة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لزيد المستحق في وقف ابني مبلغ صرفه في عمارة دار الوقف وبستان من ماله يرجع بنظره في غلة الوقف باذن الناظر واثبت مقدار على وجه الناظر بالبيسة العادلة ثم مات زيد عن بنت ومات الناظر عن ورثته ونصب القاضي بنت زيد ناظرة على الوقف فهل لناظره الا ان تناول مبلغ ابنيها من غلة الوقف وترفع ايدي المستحقين الى استيفاء المبلغ المرقوم اولا **اجاب** لناظره تناول مبلغ ابنيها من غلة الوقف وترفع ايدي المستحقين الى استيفاء المبلغ المرقوم والله الموفق **سئل** فيما اذا كان في قلعة السلطان خربة بيت معد لمن كان خطيبا واماما جامع القلعة من حين الفتح وزيد خطيب وامام الجامع المذكور وتلقى الخطابة والامامة عن ابيه وجده وهم سالكون في البيت المذكور من مدة تزيد على تسعين سنة والآن احدث للجامع المذكور اماما ثانيا ويقيم ان البيت وقف على من كان اماما بالجامع المر بوزن ولم يميز كتاب وقف بذلك فهل يكف الى اثبات ذلك واذا لم يثبت ذلك يبقى البيت في تصرف زيد على ما كان اولا **اجاب** يكف الى اثبات ذلك واذا لم يثبت يبقى البيت في تصرف زيد على ما كان والله الموفق **سئل** فيما اذا عقد كتاب وقف ابني ومائة امرأة مستحقة في الوقف المر بوزن عن بنت واولاد ابن فوزع ناظر الوقف نصيبهم بين بنت الميمنة واولاد ابنيها بالسوية لعدم علمه بتصرف الناظر السابقين ثم ائتمت بنت الميمنة بالبيسة العادلة ان الناظر السابقين كانوا يبيعون نصيب من يموت عن ولد وولد ولد الولد دون ولد الولد فهل يقبل البيسة المذكورة وتصح بنت الميمنة نصيب امها بمفرد دون اولاد ابني المر بوزن اولا **اجاب** تقبل البيسة المذكورة وتصح البنت نصيب امها بمفردا والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفة على نفسه ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم محمد وعثمان وست العيش ومن عساة يخدم

المستحق في وقف ابني
مبلغ صرفه في عمارة دار الوقف